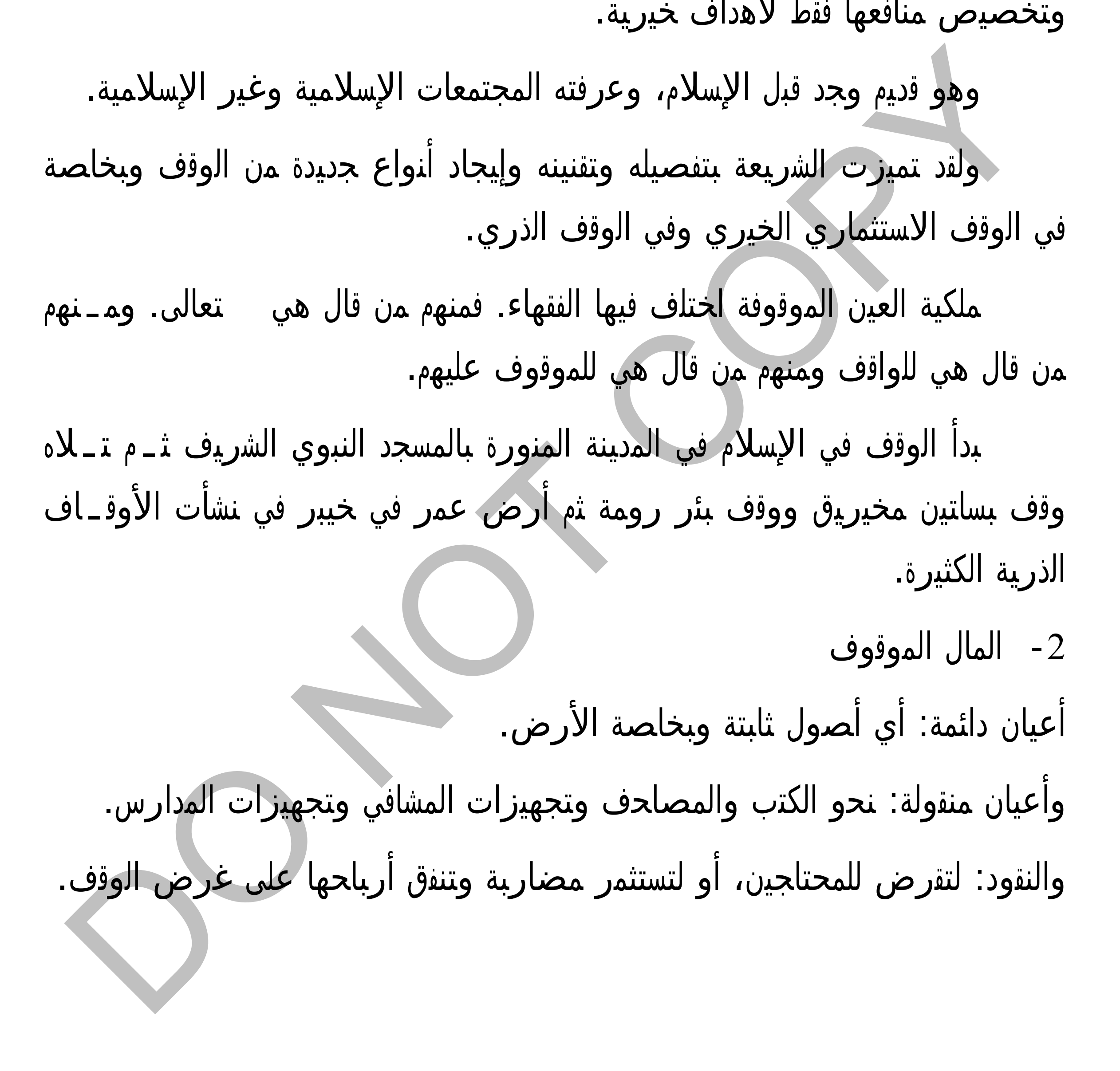
الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي

د. منذر قحف





عناصر الموضوع

1- تعريف الوقف وتاريخه

الوقف هو حبس العين عن الاستهلاك وإخراجها من تصرف الواقف وتخصيص منافعها فقط لأهداف خيرية.

وهو قديم وجد قبل الإسلام، وعرفته المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

ولقد تميزت الشريعة بتفصيله وتقنينه وإيجاد أنواع جديدة من الوقف وبخاصة في الوقف الاستثماري الخيري وفي الوقف الذري.

ملكية العين الموقوفة اختلف فيها الفقهاء. فمنهم من قال هي تعالى. ومنهم من قال هي للواقف ومنهم من قال هي للموقوف عليهم.

بدأ الوقف في الإسلام في المدينة المنورة بالمسجد النبوي الشريف ثم تلاه وقف بساتين مخيريق ووقف بئر رومة ثم أرض عمر في خيبر في نشأت الأوقاف الذرية الكثيرة.

2- المال الموقوف

أعيان دائمة: أي أصول ثابتة وبخاصة الأرض.

وأعيان منقولة: نحو الكتب والمصاحف وتجهيزات المشافي وتجهيزات المدارس.

والنقود: لتقرض للمحتاجين، أو لتستثمر مضاربة وتنفق أرباحها على غرض الوقف.

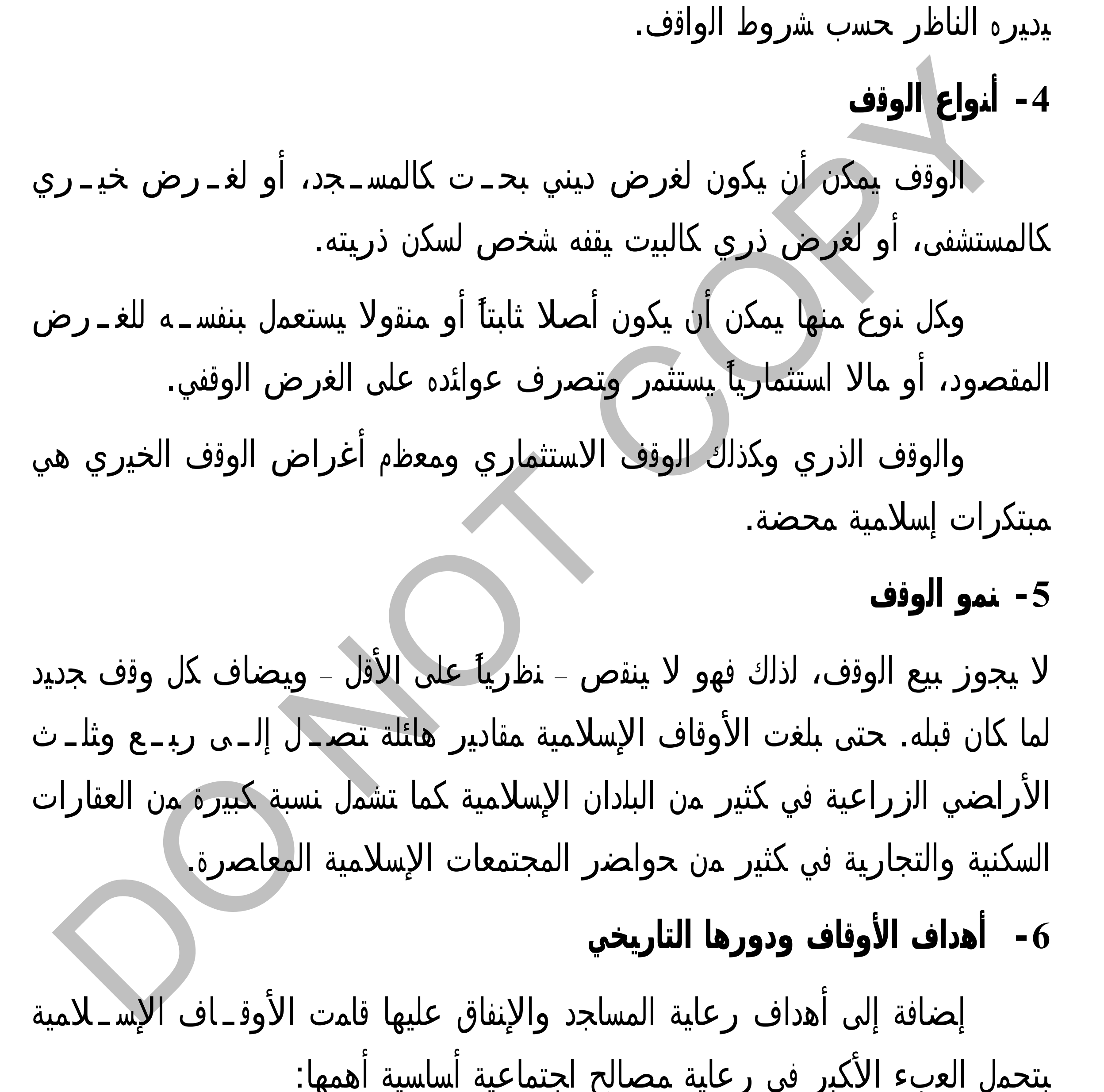
3- طبيعة الوقف التنموية

الوقف بطبيعته نوع من الاستثمار لأنه حبس للأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد والثمار.

وهو ذو طبيعة تنموية لأنه لا يجوز بيعه وتحويل ثمنه لمواد استهلاكية. فهو يزيد بأوقاف جديدة ولا يجوز إتلاف أو تعطيل القديم منه.

ويعتبر الوقف أول محاولة تاريخية لتوسيع القطاع الثالث وتدعيمه.

يديره الناظر حسب شروط الواقف.



4- أنواع الوقف

الوقف يمكن أن يكون لغرض ديني بحت كالمسجد، أو لغرض خيري كالمستشفى، أو لغرض ذري كالبيت يقفه شخص لسكن ذريته.

وكل نوع منها يمكن أن يكون أصلا ثابتاً أو منقولا يستعمل بنفسه للغرض المقصود، أو مالا استثمارياً يستثمر وتصرف عوائده على الغرض الوقفي.

والوقف الذري وكذلك الوقف الاستثماري ومعظم أغراض الوقف الخيري هي مبتكرات إسلامية محضة.

5- نمو الوقف

لا يجوز بيع الوقف، لذلك فهو لا ينقص - نظرياً على الأقل - ويضاف كل وقف جديد لما كان قبله. حتى بلغت الأوقاف الإسلامية مقادير هائلة تصل إلى ربع وثلث الأراضي الزراعية في كثير من البلدان الإسلامية كما تشمل نسبة كبيرة من العقارات السكنية والتجارية في كثير من حواضر المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

6- أهداف الأوقاف ودورها التاريخي

إضافة إلى أهداف رعاية المساجد والإنفاق عليها قامت الأوقاف الإسلامية بتحمل العبء الأكبر في رعاية مصالح اجتماعية أساسية أهمها:

- التعليم والبحث العلمي في العلوم الشرعية والعلوم المادية والإنسانية.
- الرعاية الصحية والمستشفيات والأدوية.

- الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى والأطفال والأرامل والزوجات المعذبات وغير ذلك.
- في رعاية الحيوان وحماية البيئة.
- في الدفاع والأمن - الوقف على القضاة وعلى الثغور.

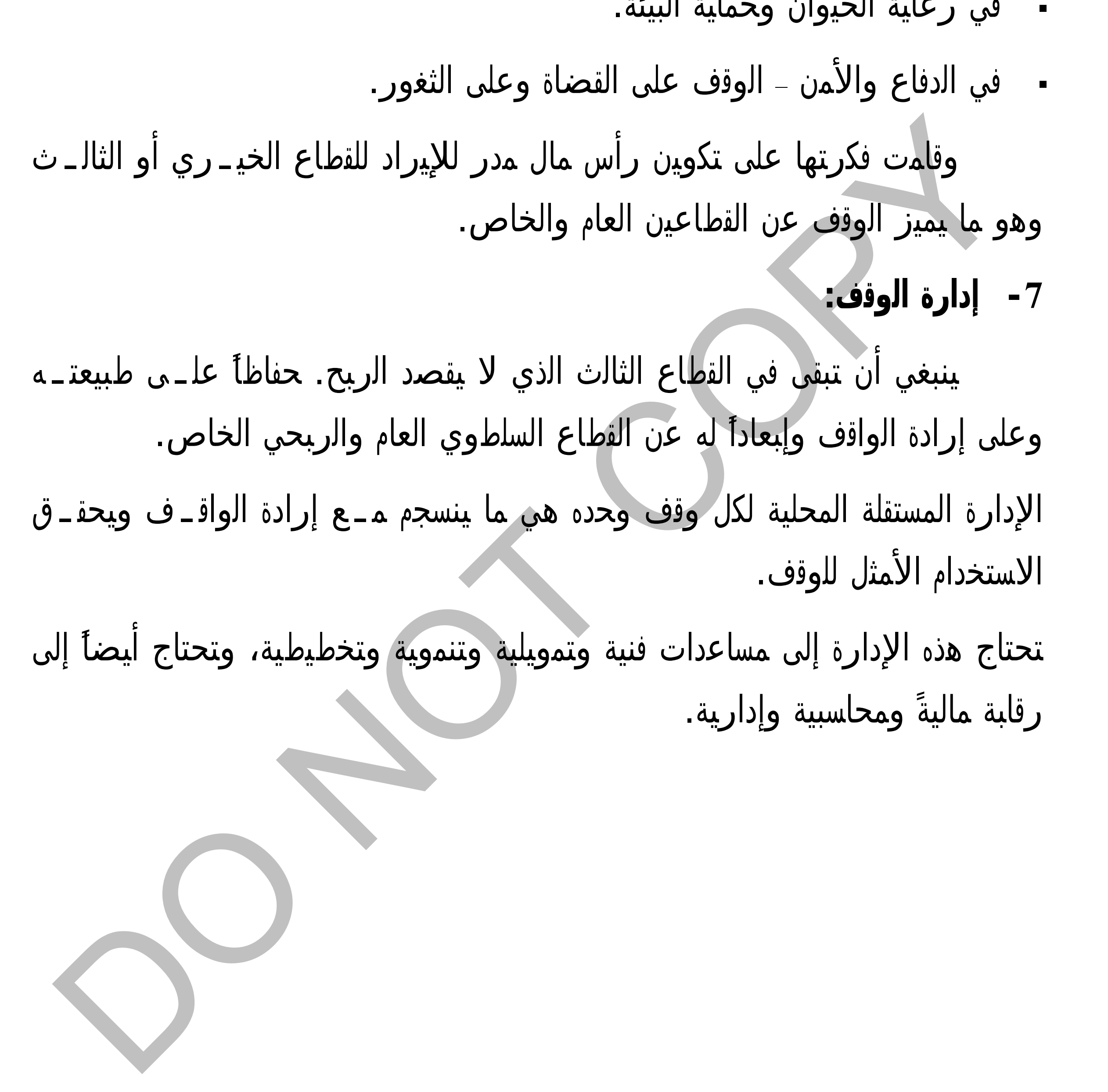
وقامت فكرتها على تكوين رأس مال مدر للإيراد للقطاع الخيري أو الثالث وهو ما يميز الوقف عن القطاعين العام والخاص.

7- إدارة الوقف:

ينبغي أن تبقى في القطاع الثالث الذي لا يقصد الربح. حفاظاً على طبيعته وعلى إرادة الواقف وإبعاداً له عن القطاع السلطوي العام والربحي الخاص.

الإدارة المستقلة المحلية لكل وقف وحده هي ما ينسجم مع إرادة الواقف ويحقق الاستخدام الأمثل للوقف.

تحتاج هذه الإدارة إلى مساعدات فنية وتمويلية وتنموية وتخطيطية، وتحتاج أيضاً إلى رقابة ماليةً ومحاسبية وإدارية.



الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي

الدكتور منذر قحف

تعريف الوقف وتاريخه:



الوقف هو إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم. ويسمى عند البعض بالحبس.

وقد عرفت الأمم القديمة الوقف. فالمعابد والكنائس والبيع كلها كانت أوقافا قبل الإسلام. وتذكر الوثائق المصرية القديمة وجود عقارات وأراض موقوفة لتصرف إيراداتها على المعابد والرهبان.

فالوقف بطبيعته يخرج الشيء من تصرف الواقف. وهناك خلاف بين الفقهاء، لا أريد أن أخوض فيه، حول من يملك المال الموقوف. هل الوقف ملك تعالى، كما تدل على ذلك الكلمة التي يتداولها الناس بكثرة، حيث يقولون "وقف تعالى" أم أنه لا بد أن يملكه طرف ما؟ من الذي يملكه إذن؟ هل يملك الوقفَ المنتفعون من الوقف الذين أوقف عليهم؟ أم الواقف نفسه؟ وقد مات وزال، وأصبحت عظامه رميما.

مسألة ملكية الوقف قد اختلف فيها الفقهاء وما أحببت أن أدخل فيها في هذه الورقة. الشيء المهم في محاضرتنا هو دور الوقف الاقتصادي.

وقد بدأ الوقف في الإسلام ببناء مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، بعد مَقدمه الشريف إليها وقيام الدولة الإسلامية الأولى فيها.

وكان بعد ذلك وقف حدائق مخيريق التي أوصى بها عند موته للنبي ﷺ، فجعل منها رزق أهله وجعل الباقي في السلاح والكراع، كما ينقل أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتابه الأموال. ثم كان وقف بئر رومة في المدينة ليشرب منه المسلمون ووقف نصف أراضي خيبر للمسلمين عامة لتمويل خزانة الدولة.

ثم تتابع الوقف، فقد استشار عمر النبي  في أرضه في خيبر، ماذا يفعل بها، فنصحه بوقفها على الفقراء والمساكين ففعل، وقد وثق عمر في عهد خلافتـه ذلـك الوقف بصورة كتابية فكثرت عندئذ الأوقاف من الصحابة، حيث رغب كثيرون منهم أن يتأسوا بعمر رضي ا عنهم أجمعين.

المال الموقوف:

الأصل أن يقع الوقف على مال بـاق - أو طويـل البقـاء - ينتفـع بـه، كالأراضي، والمباني، والآلات.

وقد كانت معظم الأوقاف الإسلامية من هذا النوع يضاف إلى ذلك أن المجتمع الإسلامي، ومعه الفقه الإسلامي، قد عرف أوقافا لبعض المنقولات، منها وقف الكتب العلمية في المكتبات، ومنها وقف المصاحف في المساجد.

ومن الفقهاء من تحدث عن وقف النقود: فوقف النقود لإقراضها قرضا خيريا، للانتفاع من قبل الناس حسب ما يضعه الواقف من شروط.

وقد حصل وقف النقود في تاريخ المسلمين، في أكثر من بلد وبشكل أدق، فإن وقف النقود وجد في بلاد المشرق وبلاد المغرب، أي عند الأحناف والمالكية الـذين يبيحون وقف النقود. فقد أوقفت النقود في مصر وتركيا، وأوقفت كذلك في المغـرب والأندلس.

طبيعة الوقف وإدارته:

فالوقف بإخراجه حق التصرف في الأصل أو الملك الموقوف من أيدي المالك، ضمن حدود معينة يقررها الواقف في صك الوقف، أو في إرادته للوقف، يمنع بيـع رقبة الموقوف، أو هبته، أو ميراثه، أو غير ذلك في التصرفات. وهو بـذلك يجعلـه

نوعا من الملكية، تختلف عن الملكية الخاصة التي تتصف دائما بالحافز الشخصي في تنميتها، كما أنها تختلف عن الملكية العامة التي حددها الفقه الإسلامي بشـكليها، مـا يشترك فيه الناس وما لا يشترك فيه الناس بحيث تختص الدولة بإدارتها، نيابة عـن الأمة فهو ليس من هذا النوع ولا من ذاك.

فالمال الموقوف هو، إذن، مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء أكانت جهة خيرية، أم علمية، أم صحية، أم اجتماعية.

وقد تحدث العلماء عن إدارة الوقف: أنه لا بد للوقف من مدير. وقـد أسـموه أسماء متعددة مثل ولي الوقف، ووصي الوقف، وناظر الوقف.

ولعل الكلمة التي شاعت أكثر من غيرها في معظم الكتابات الفقهية هي ناظر الوقف. وهو المسؤول عن إدارة الوقف إلا أنه ليس من حقـه أن يتصـرف بأصـل الملك. ويلاحظ أن هذه الإدارة تفتقد الحافز الشخصي ولعل هذا من الأسباب المهمـة التي أدت إلى انهيار كثير من الأوقاف في العـالم الإسـلامي، وفـي غيـر العـالم الإسلامي. فكلما قُدم الوقف كلما كثر احتمال انهياره، وفقدانه، وإساءة التصرف بـه، واستغلاله استغلالا شخصيا، وغير ذلك، لأنه بشكل ما على الطريق، منذ أن أوقـف، قد يقع في يد من تساوره نفسه بالخيانة.

لنفرض أن وقفا قد أوقف في القرن الثالث الهجري وخلال الزمن كـا هنـاك رجال صالحون متفانون في أعمالهم، تسلموا نظارة ذلك الوقف. ولكن مـع مـرور الزمن، ومع تنوع الناس لا بد من أن يأتي واحد ممن يركبه الفسـاد، فيفسـد ذلـك الوقف، أو يتلف ذلك الوقف، إلى غير ذلك.

إذن، مسألة التصرف في الوقف وإدارته قضية مهمة جدا، ينبغـي أن نركـز عليها وسأعود إليها أن شاء ا في هذه المحاضرة.

إلا أنني قبل ذلك أريد أن أؤكد أن الوقف، بإخراجه الأصـل الموقـوف مـن الملكية الخاصة، بمعنى من المعاني، وبعدم إدخاله إلى الملكية العامة، بمعنـى مـن

المعاني أيضا، يجعل من المال الموقوف شيئا ثالثا. علماء الغرب سموه القطاع الثالث، فهو ليس بالقطاع الخاص ولا هو بالقطاع العام أيضا. هو قطاع ثالث بين الخاص والعام.

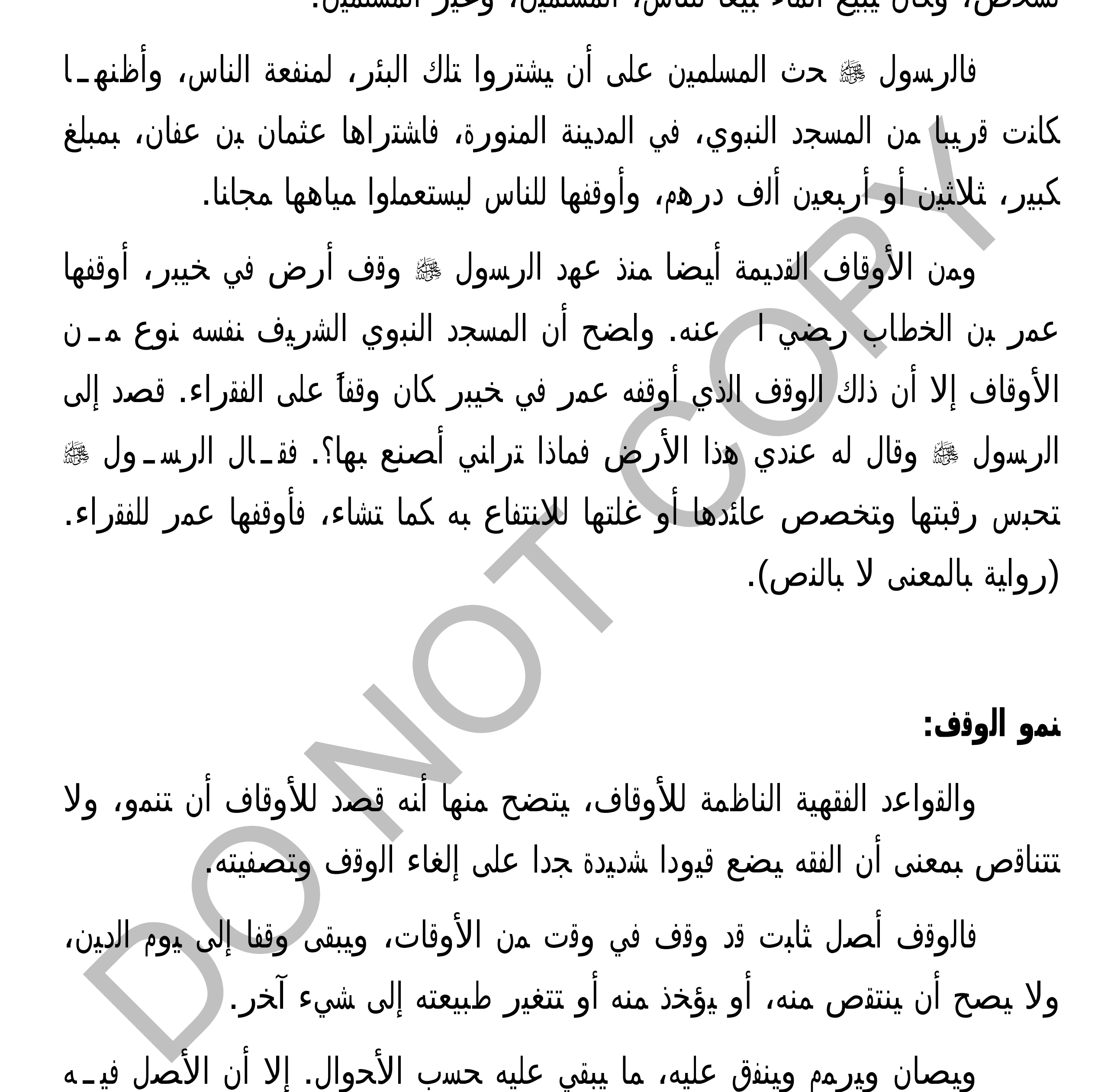
أنواع الوقف:

للواقف أن يضع ما يشاء من شروط ومن تخصيصات لاستعمال الوقف. وقد عرف الفقه الإسلامي نوعين من الوقف من حيث هذا الاستعمال.

نوع أسمى بالوقف الذري أوقف على الذرية، ينتفع منه ذرية الواقف، أو ذرية غيره من أشخاص بأعيانهم، يوزع عليهم، بمنافع خاصة، قد تكون عامة بحيث يوزع إيراد ذلك الأصل الثابت عليهم نقدا أو قد تكون محددة بحيث يوزع عليهم حسب إرادة الواقف. قمحا أو أي شيء من الأشياء. يعني هذا الوقف خدمة معينة لأناس مخصصين. هذا هو الوقف الذري. خدمة أو نقودا أو دخلا معينا لأناس مخصصين.

أما النوع الثاني فقد أسمي في الغالب بالوقف الخيري وهو ذلك الوقف الذي أوقف لأهداف دينية اجتماعية خيرية عامة، دون أن يخصص بأشخاص معينين. وإنما وضع صفات معينة أنه وقف على فقراء في مدينة كذا، وقف على طلبة العلم الشرعي في مدينة كذا، أو وقف على طلبة علم الطب في العالم الإسلامي، أو في مدينة كذا، أو أي شيء غير ذلك.

أيضا من هذا النوع الوقف الديني: وهو فرع من الوقف الخيري، بمعنى من المعاني، أو يمكن إفراده بزمرة مستقلة. وهو الوقف الذي لا يقصد به أن يكون له عائد وإيراد يستفاد من إيراده، بل يقصد الانتفاع من الملك نفسه، انتفاعا دينيا، مثل وقف المسجد. فالمساجد أوقاف، يقصد جعلها أمكنة للصلاة. ولم توقف ليكون لها إيراد ما فهي أمكنة للصلاة. ويمكن أن توقف المكتبات الدينية، ومباني المكتبات وأراضيها، تكون وقفا لينتفع بها كمكتبة.



ولعل أول وقف أوقف في الإسلام هو بئر رومة في المدينة المنورة، وهي البئر التي حث عليه الصلاة والسلام المسلمين على شرائها ووقفها. وكانت البئر لشخص، وكان يبيع الماء بيعا للناس، المسلمين، وغير المسلمين.

فالرسول ﷺ حث المسلمين على أن يشتروا تلك البئر، لمنفعة الناس، وأظنها كانت قريبا من المسجد النبوي، في المدينة المنورة، فاشتراها عثمان بن عفان، بمبلغ كبير، ثلاثين أو أربعين ألف درهم، وأوقفها للناس ليستعملوا مياهها مجانا.

ومن الأوقاف القديمة أيضا منذ عهد الرسول ﷺ وقف أرض في خيبر، أوقفها عمر بن الخطاب رضي ا عنه. واضح أن المسجد النبوي الشريف نفسه نوع من الأوقاف إلا أن ذلك الوقف الذي أوقفه عمر في خيبر كان وقفاً على الفقراء. قصد إلى الرسول ﷺ وقال له عندي هذا الأرض فماذا تراني أصنع بها؟. فقال الرسول ﷺ تحبس رقبتها وتخصص عائدها أو غلتها للانتفاع به كما تشاء، فأوقفها عمر للفقراء. (رواية بالمعنى لا بالنص).

نمو الوقف:

والقواعد الفقهية الناظمة للأوقاف، يتضح منها أنه قصد للأوقاف أن تنمو، ولا تتناقص بمعنى أن الفقه يضع قيودا شديدة جدا على إلغاء الوقف وتصفيته.

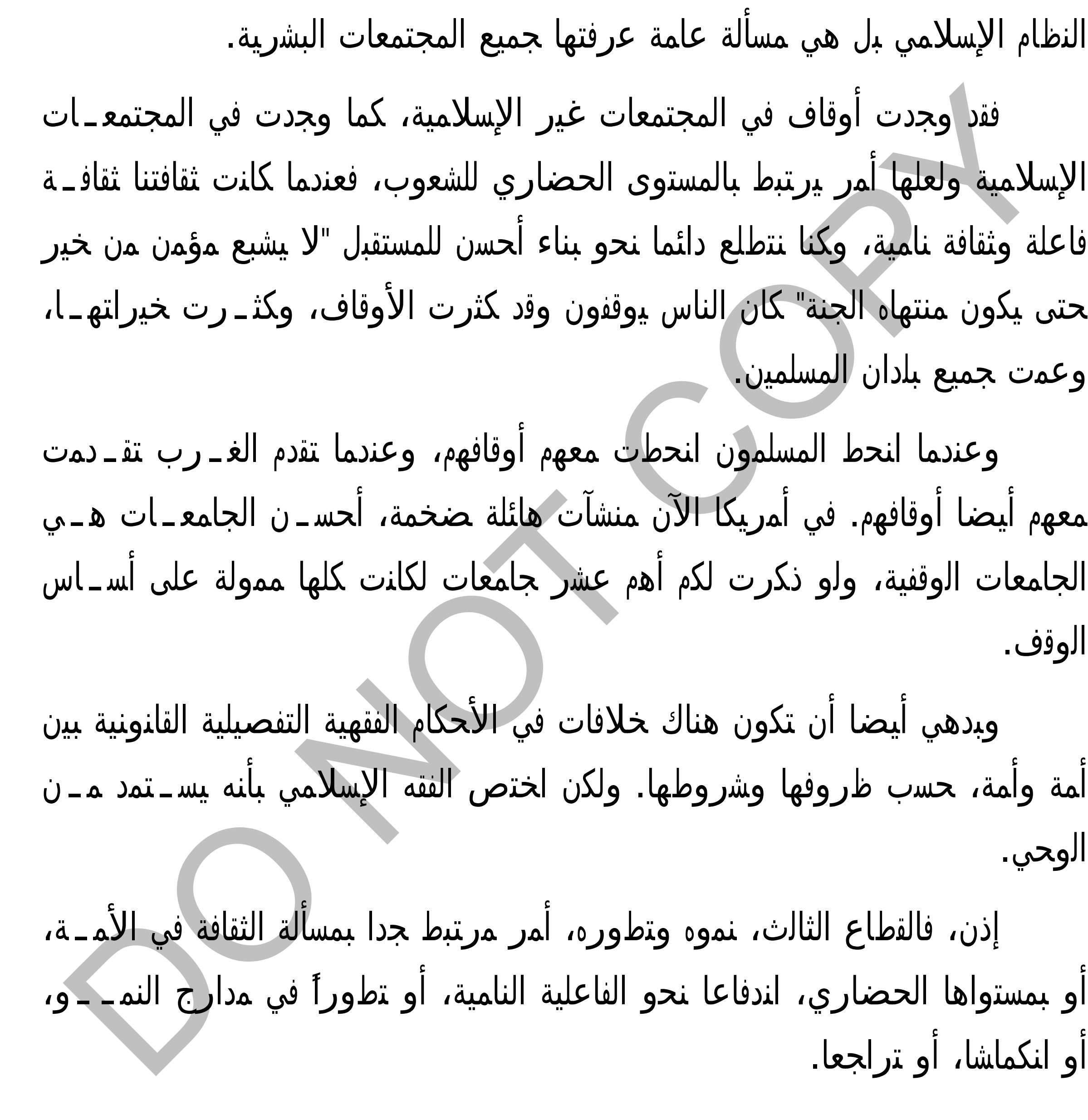
فالوقف أصل ثابت قد وقف في وقت من الأوقات، ويبقى وقفا إلى يوم الدين، ولا يصح أن ينتقص منه، أو يؤخذ منه أو تتغير طبيعته إلى شيء آخر.

ويصان ويرمم وينفق عليه، ما يبقي عليه حسب الأحوال. إلا أن الأصل فيه أنه لا يزول أي يبقى أبد الدهر. وإن كان قد تحدث الفقهاء أيضا عن الأحوال التي يمكن فيها استبدال الوقف، عندما يبطل الانتفاع به، فيستبدل من مكانه إلى مكان آخر،

أو من شكل إلى شكل آخر، من أشكال الاستثمار، أو من أشكال الأصول الثابتة، بقيود كثيرة أيضا.

وأخيراً فإن الوقف ليس مسألة اخترعها المسلمون، وليس مسألة تقتصر علـى النظام الإسلامي بل هي مسألة عامة عرفتها جميع المجتمعات البشرية.

فقد وجدت أوقاف في المجتمعات غير الإسلامية، كما وجدت في المجتمعـات الإسلامية ولعلها أمر يرتبط بالمستوى الحضاري للشعوب، فعندما كانت ثقافتنا ثقافـة فاعلة وثقافة نامية، وكنا نتطلع دائما نحو بناء أحسن للمستقبل "لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة" كان الناس يوقفون وقد كثرت الأوقاف، وكثـرت خيراتهـا، وعمت جميع بلدان المسلمين.



وعندما انحط المسلمون انحطت معهم أوقافهم، وعندما تقدم الغـرب تقـدمت معهم أيضا أوقافهم. في أمريكا الآن منشآت هائلة ضخمة، أحسـن الجامعـات هـي الجامعات الوقفية، ولو ذكرت لكم أهم عشر جامعات لكانت كلها ممولة على أسـاس الوقف.

وبدهي أيضا أن تكون هناك خلافات في الأحكام الفقهية التفصيلية القانونية بين أمة وأمة، حسب ظروفها وشروطها. ولكن اختص الفقه الإسلامي بأنه يسـتمد مـن الوحي.

إذن، فالقطاع الثالث، نموه وتطوره، أمر مرتبط جدا بمسألة الثقافة في الأمـة، أو بمستواها الحضاري، اندفاعا نحو الفاعلية النامية، أو تطوراً في مدارج النمـو، أو انكماشا، أو تراجعا.

أهداف الأوقاف ودورها التاريخي

وواضح أن الوقف يخدم أهدافا اجتماعية مهمة، ويسد مسدا كبيرا. قد يغني في كثير من الأحيان عن النظر أو اللجوء للدولة. وإليكم بعض الأمثلة التاريخيـة عـن الوقف.

واعذروني إن ذكرتها كلها عن دمشق لأن معرفتي بغيرها قليل:

- أوقف الحليب على النساء المرضعات، فكان يجري من ميزاب على جدار قلعـة دمشق في عهد صلاح الدين الأيوبي في حوالي سنة 485هـ تقريبا.
- أوقف في دمشق أيضا عقار تأوي إليه القطط التي لا يريدها أصـحابها، رعايـة للحيوان. وكذلك أوقفت أوقاف كثيرة على الناس، في أطرق أسفارهم، بين دمشـق والمدن الأخرى، وفي الشام، وغير الشام، وفي طريق بغـداد وحلـب، وطريـق المدينة المنورة. وأوقفت أوقاف على الطيور لإطعامها في فاس بالمغرب.
- أوقاف كثيرة بل كثيرة جدا يأوي إليها المسافرون يجدون فيها الظل، ويجدون فيها الماء وما يعينهم من طعام، ومن علف لحيواناتهم، وغير ذلك.
- أوقفت أوقاف كثيرة لطلبة العلوم الشرعية وغيـر الشـرعية، وهنـاك أوقـاف خصصت للعلوم غير الشرعية كالطب والصيدلة والكيميا.
- أوقفت أوقاف كثيرة على المستشفيات، وأوقفت أوقاف على نوع آخر من رعايـة الحيوانات غير القطط، نحو الحيوانات الأهلية المعطلة، إما لكبر سنها، أو لعاهـة أصابتها، فلا يريدها أصحابها. فقد أوقفت أرض كبيرة في دمشق لهذه الحيوانـات كانت معروفة حتى عهد قريب، ولقد ضاعت من الوقف كما حصل في كثير مـن الأوقاف الإسلامية في كل بلدان الإسلام.

فقبل أن تأخذها السلطة، كان هذا الوقف، حتى خمسين سنة خلت، موجودا في دمشق، وكان الناس يعرفون أن هذه الأرض هي أرض للحيوانات الأهلية المعطلة، وكانت تسمى "مرج الحشيش" لأن الحشيش كان ينبت به بصورة طبيعية.

ولقد كان للأوقاف دور كبير جدا في إعادة التوزيع، ولأنها حسب الأهداف المحددة وفي كثير من الأحيان، لمساعدة الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، وابن السبيل وغير ذلك، مما جعلها وسيلة في النظام الإسلامي لإعادة توزيع الدخل في المجتمع.

فأكثر الأوقاف جاءت في هذا الإتجاه وهو اتجاه إعادة توزيع الدخل. ولا شك أن هنالك من الأوقاف ما أوقف لينفق منه على صيانة، وإدارة المساجد، والمكتبات، والمراكز العلمية والمدارس وغير ذلك. فالأوقاف تسد إذن مسدا خيريا، بمعنى إعادة التوزيع من الأغنياء للفقراء، وتسد أيضا مسدا اجتماعيا وثقافيا لتنشيط العلم، والعناية به والرعاية الصحية وغير ذلك من الأمور الاجتماعية كالمساعدة على الزواج والقضايا الثقافية والعلمية بشكل خاص.

ولعله مما يلاحظ تاريخيا في معظم بلدان المسلمين أن التعليم الشرعي والمهني والطبي وغيرها، كان يعتمد على هذه الأوقاف أكثر بكثير مما يعتمد على ميزانية الدولة، وبشكل خاص العلم الشرعي، فقد كان أكثر اعتماده على إيرادات الأوقاف الموقوفة على طلبة العلم الشرعي ولم تكن الدولة تساهم في النشاط التعليمي بشكل مباشر. مما جعل علماء الإسلام مستقلين فكرياً وسياسياً عن الحكام.

وقد أوقفت عقارات كثيرة أيضا على القضاة لينفق منها على القضاء، في المدينة، أو القرية أو غير ذلك من القضايا الاجتماعية والعلمية.

إدارة الوقف:

بالنسبة لمسألة تسيير الأوقاف أو "التصرف والتسيير" كما يسمونه في المغرب أو الإدارة كما يقول أهل المشرق، يبدو أن التصور الإسلامي قد أعطى دورا كبيـرا جدا في إدارة الوقف للقطاع الخاص وليس للدولة.

وإرادة الواقف لا يتبادر للذهن أنها تقصد توكيل الدولـة أو السـلطة، بـإدارة الوقف بل إنها في معظم الأحيان وأكاد أقول في كل الأحيان قصدت أن تبتعـد عـن الدولة. إرادة الواقف قصدت دائما تعيين ناظر أو جهة خاصة تكون هي المسـيرة أو المديرة للأوقاف.

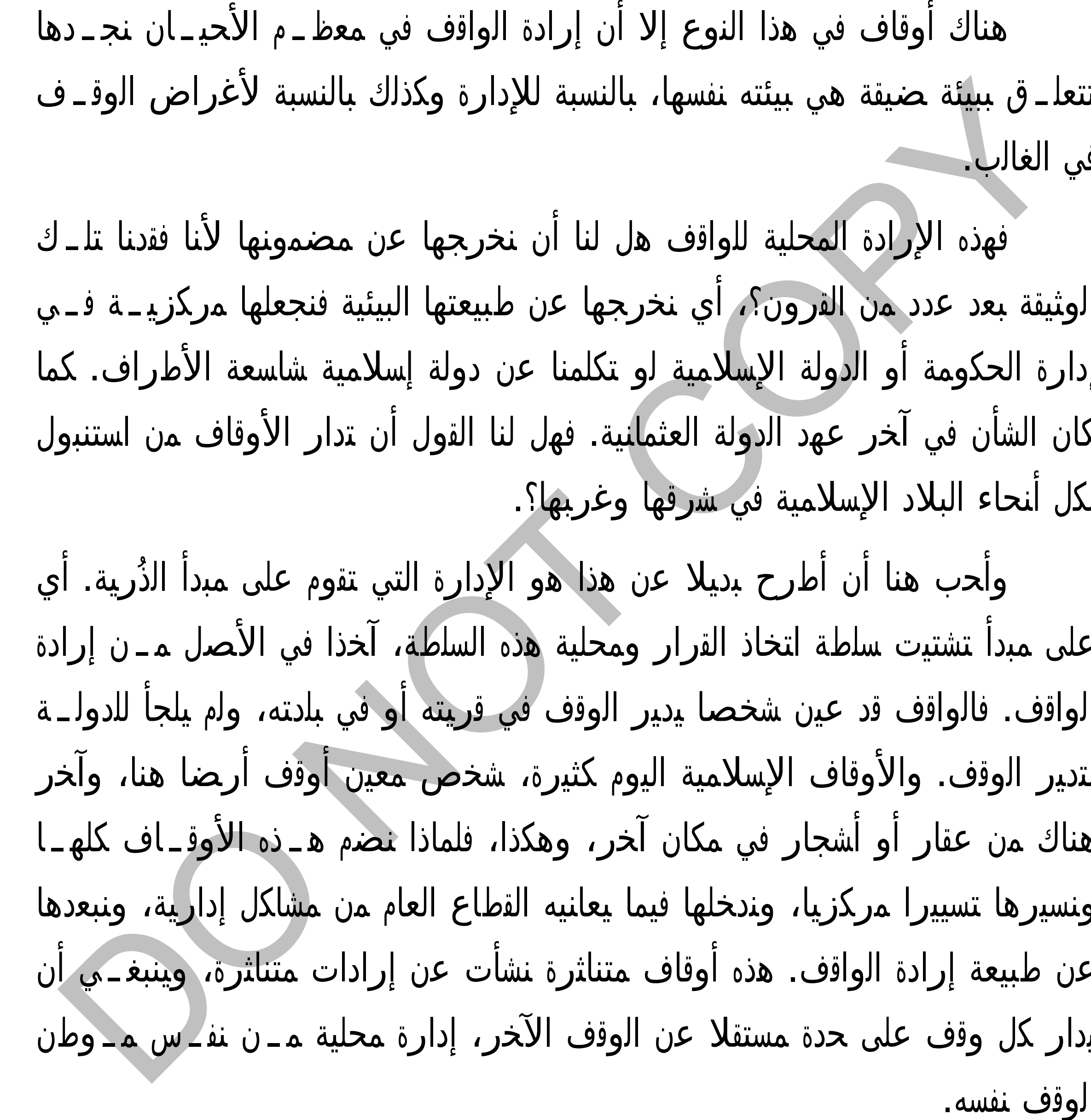
وأريد أن أقول إننا قد نخطئ كثيرا عندما نعيد إحياء فكرة الوقف، لو حاولنـا أن نلتجئ للدولة ونقول إن الوقف تديره الدولة، بدلا من أن تديره الجهات الخاصة فلا ينبغي لوزارة حكومية كالأوقاف مثلا أو التخطيط أو التنمية أو مؤسسة من المؤسسات من القطاع العام أن تدير الوقف. وما وزارة الأوقاف إلا مؤسسة من مؤسسات القطاع العام. وقد تُوقِعنا إدارتها للأوقاف بما توقعنا به إدارة الدولة للمؤسسات الإنتاجية مـن فشل إداري وعدم كفاءة إنتاجية، كما حصل للوقف خلال السنوات الأخيرة في معظم البلدان الإسلامية. فقد تحلل الوقف وضاع ودخل فيه الفساد الإداري الذي نـراه فـي كثير من البلدان الإسلامية المختلفة.

لو عدنا إلى إرادة الواقف كما وضعها النظام الإسـلامي فالأصـل فيهـا أن الواقف قد حدد ناظرا للوقف، فإن لم يحدد الواقف ناظرا للوقف فلمن تـأتي ولايـة الوقف عند ذلك؟.

في اعتقادي أنه لا ينبغي أن تأتي للدولة، بل ينبغي أن يأتي لجهة غير ذلـك، إما المحتسب، أو القاضي، أو نوع من الإدارة المحلية، أكاد أكون متأكدا أنه لم يقصد واقف ما - أي واقف - قد أوقف أرضا زراعية قرب مدينة الجزائر مثلا لم يقصـد هذا الواقف أن تتولى الحكومة إدارتها، وتنفق منها على الفقراء. ولنفرض أنه وقفهـا على الفقراء في مدينة قسطنطينية. إنما قصد الواقف فقراء بلد أو قرية، وقـد نجـد

بعض النصوص في بعض صكوك الواقفين يحددون فيها أشياء بعيدة عنهم. كأن توقف أرض في اسطنبول على المسجد الحرام في مكة المكرمة، أو أرض في وهران على المسجد النبوي في المدينة المنورة.

هناك أوقاف في هذا النوع إلا أن إرادة الواقف في معظم الأحيان نجدها تتعلق ببيئة ضيقة هي بيئته نفسها، بالنسبة للإدارة وكذلك بالنسبة لأغراض الوقف في الغالب.



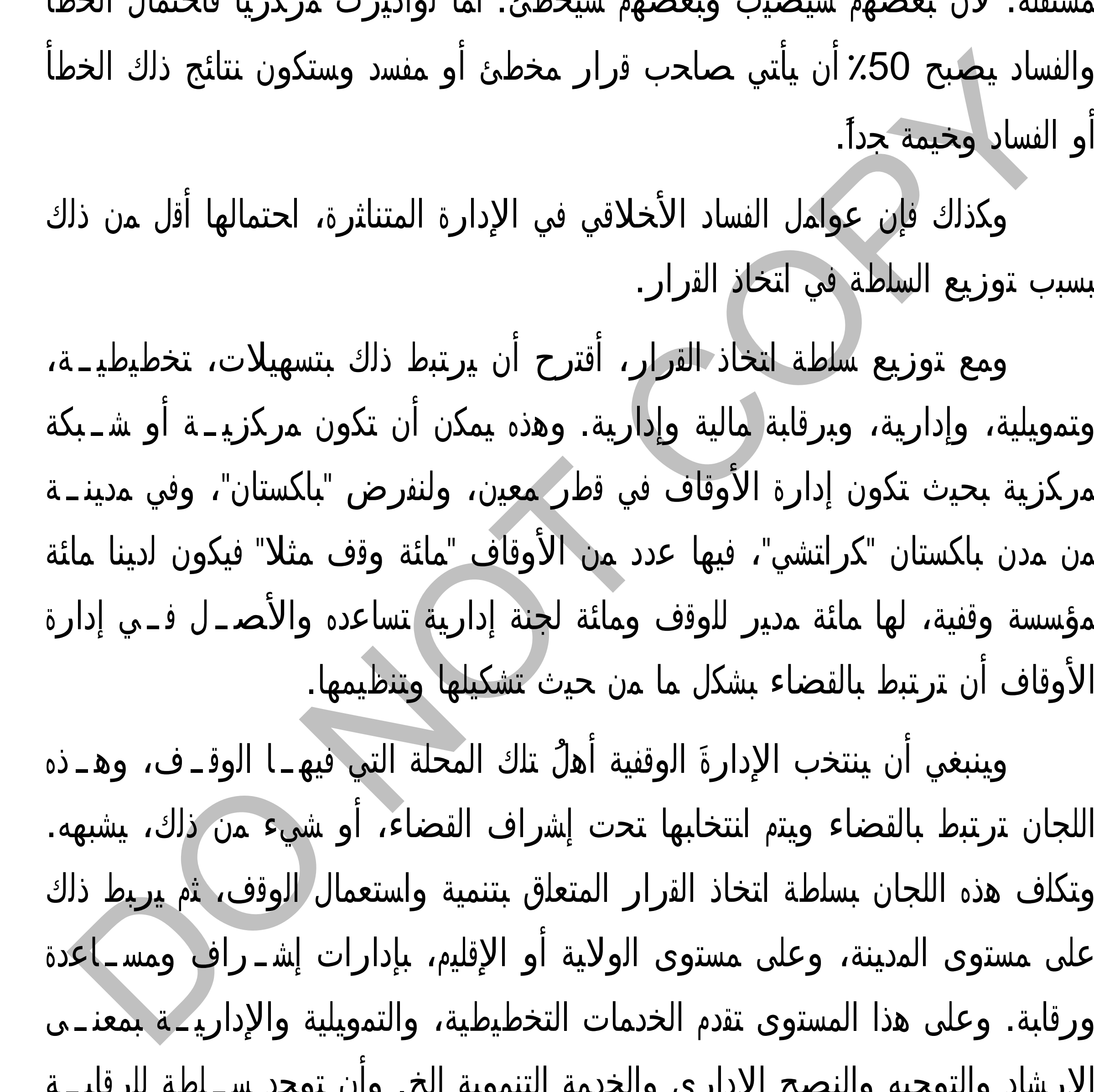
فهذه الإرادة المحلية للواقف هل لنا أن نخرجها عن مضمونها لأنا فقدنا تلك الوثيقة بعد عدد من القرون؟، أي نخرجها عن طبيعتها البيئية فنجعلها مركزية في إدارة الحكومة أو الدولة الإسلامية لو تكلمنا عن دولة إسلامية شاسعة الأطراف. كما كان الشأن في آخر عهد الدولة العثمانية. فهل لنا القول أن تدار الأوقاف من استنبول لكل أنحاء البلاد الإسلامية في شرقها وغربها؟.

وأحب هنا أن أطرح بديلا عن هذا هو الإدارة التي تقوم على مبدأ الذُرية. أي على مبدأ تشتيت سلطة اتخاذ القرار ومحلية هذه السلطة، آخذا في الأصل من إرادة الواقف. فالواقف قد عين شخصا يدير الوقف في قريته أو في بلدته، ولم يلجأ للدولة لتدير الوقف. والأوقاف الإسلامية اليوم كثيرة، شخص معين أوقف أرضا هنا، وآخر هناك من عقار أو أشجار في مكان آخر، وهكذا، فلماذا نضم هذه الأوقاف كلها ونسيرها تسييرا مركزيا، وندخلها فيما يعانيه القطاع العام من مشاكل إدارية، ونبعدها عن طبيعة إرادة الواقف. هذه أوقاف متناثرة نشأت عن إرادات متناثرة، وينبغي أن يدار كل وقف على حدة مستقلا عن الوقف الآخر، إدارة محلية من نفس موطن الوقف نفسه.

الإدارة المتناثرة من مزيتها أنها تقلل من احتمال ظهور الفساد وتقلل آثار عدم الكفاءة والفساد الخلقي وآثار الخطأ في اتخاذ القرار الاستثماري.

والناس، في أي توزيع طبيعي للاحتمالات، سـيخطيء بعضـهم، ويصـيب بعضهم.

ونتائج الخطأ ستكون أقل لو تركنا الأوقاف لتدار كل قطعـة بـإدارة محليـة مستقلة؛ لأن بعضهم سيصيب وبعضهم سيخطئ. أما لوأديرت مركزيا فاحتمال الخطأ والفساد يصبح 50٪ أن يأتي صاحب قرار مخطئ أو مفسد وستكون نتائج ذلك الخطأ أو الفساد وخيمة جداً.



وكذلك فإن عوامل الفساد الأخلاقي في الإدارة المتناثرة، احتمالها أقل من ذلك بسبب توزيع السلطة في اتخاذ القرار.

ومع توزيع سلطة اتخاذ القرار، أقترح أن يرتبط ذلك بتسهيلات، تخطيطيـة، وتمويلية، وإدارية، وبرقابة مالية وإدارية. وهذه يمكن أن تكون مركزيـة أو شـبكة مركزية بحيث تكون إدارة الأوقاف في قطر معين، ولنفرض "باكستان"، وفي مدينـة من مدن باكستان "كراتشي"، فيها عدد من الأوقاف "مائة وقف مثلا" فيكون لدينا مائة مؤسسة وقفية، لها مائة مدير للوقف ومائة لجنة إدارية تساعده والأصـل فـي إدارة الأوقاف أن ترتبط بالقضاء بشكل ما من حيث تشكيلها وتنظيمها.

وينبغي أن ينتخب الإدارةَ الوقفية أهلُ تلك المحلة التي فيهـا الوقـف، وهـذه اللجان ترتبط بالقضاء ويتم انتخابها تحت إشراف القضاء، أو شيء من ذلك، يشبهه. وتكاف هذه اللجان بسلطة اتخاذ القرار المتعلق بتنمية واستعمال الوقف، ثم يربط ذلك على مستوى المدينة، وعلى مستوى الولاية أو الإقليم، بإدارات إشـراف ومسـاعدة ورقابة. وعلى هذا المستوى تقدم الخدمات التخطيطية، والتمويلية والإداريـة بمعنـى الإرشاد والتوجيه والنصح الإداري والخدمة التنموية إلخ. وأن توجد سـلطة للرقابـة الإدارية والمالية على مديري الأوقاف أو نظارها.

وقد تأسست في بعض البلدان بنوك متخصصة من خلال هذه الخدمات التنموية الوقفية لا شك أن البنك الوقفي ينبغي أن يكون بنكا إسلاميا لا يتعامـل إلا بالطريقـة

الشرعية. إلا أن تقديم تسهيلات مصرفية من خلال الأسـاليب الشـرعية للأوقـاف سيساعد كثيرا على نمو هذه الأوقاف. ويلاحظ أن فقهاء المسلمين تسـاهلوا بمسـائل استثمار أموال الأوقاف ببعض النصوص التي لم يتساهلوا بها في الأمور الأخـرى من الاستثمارات، فأوجدوا صيغا يمكن أن تستعمل لاستثمار أموال الأوقاف خاصـة بها، ولها أسماء متعددة عند الفقهاء منها الحكر وهو التأجير الطويل الأمد وهـو: أن يستأجر مستثمر أرض الوقف لأجل فيبني عليها، ويستثمر هذا البناء لمـدة طويلـة، يعود البناء بعدها إلى ملك اوقف، بعد أن يحقق العائد المطلوب أو أنهمـا يتشـاركان فيأخذ الوقف حصة لقاء أجرة الأرض لمدة طويلة ويأخذ المسـتثمر تعويضـا علـى استثماره بحصة من عوائد هذا الاستثمار.

أي أن هناك نماذج متعددة هذه واحدة منها. المهم في ذلك أنهم تسـاهلوا فـي أمور لم يُتساهل بها في المعاملات العادية، منها التأجير الطويل الأجل الذي ابتعد عنه الفقهاء بالنسبة إلى القطاع الخاص لأن فيه حرجا كثيرا.